المحور الثاني: استراتيجية التنمية من خلال حقوق الفكرية وتجارب الدول النامية

ترتكز دراسة هذا المحور على بيان حقوق الملكية الفكرية، بإبراز دورها تنمية اقتصاديات الدول النامية ، إضافة إلى بيان استراتيجية التنمية عن طريق هذه الحقوق والمتبعة في بعض الدول.

أولا: حقوق الملكية الفكرية

تتضح هذه حقوق ببيان المقصود منها وبيان أقسامها، وذلك كما يلي:

1/ تعريفها

تتكون عبارة حقوق الملكية الفكرية من ثلاثة كلمات: حقوق، الملكية، الفكرية، ويتحدد معناها في ملكية المنتجات الفكرية، وعليه فإن تعريفها يتحدد بتوضيح كل كلمة على حدة مجردة من الإضافة؛ ككلمات مفردة، ثم نتعرف على معناها عامة.

يعرف الحق على أنه انفراد واختصاص صاحب الحق بمحل الحق (شيء أو قيمة معينة) بما يخول له سلطة واسعة عليه، وبغرض إلى تحقيق مصالحه التي يحميها القانون في حال التعدي.

وتعرف الملكية على أنها الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به من الأشياء، وهو أقدس وأوسع الحقوق العينية على الإطلاق؛ وتتفرع عنه باقي الحقوق، فللمالك على الشيء محل ملكيته سلطة فله حق استعمال، وحق استغلال، وحق التصرف فيه، وحق الانتفاع.

ويعرف الفكر فيقصد به توظيف العقل البشري في ما هو معلوم قصد التعرف ما هو مجهول .

أما حقوق الملكية الفكرية فهي حقوق تنصب على شيء معنوي وغير مادي، لا تدرك بالحواس، وإنما تدرك بالعقل، وبذلك فهي نتاج الفكر والذهن، مما يمكن تسميتها بالحقوق الذهنية، يقررها القانون ويحميها سواء كان هذا الإنتاج ذو طبيعة أدبية أو فنية أو صناعية، فيكون له الاستئثار به وبالمنفعة التي تنتج عن استغلاله أو استعماله، وقد صاحب الحق الفكري شخص واحد أو يشترك فيها عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

ومما سبق يتبن أن هذه الحقوق تشمل كل ما يجود به الفكر الإنساني من خلال ملكته الفكرية، التي إذا تمت حمايتها ينشأ لصاحبها حقا مزدوجا، حق معنوي يتمثل في أبوته للفكرة التي ابتكرها، وحق ماليا يتمثل في استغلال هذه الفكرة، وهذه الحقوق قد اعترفت بها كل القوانين الوطنية والدولية.

2/ أقسامها

تقسم الحقوق الفكرية إلى عدة أقسام، إلا أنه يمكن ردها إلى صنفين رئيسيين وهو الشائع، ويضم كل صنف منهما عناصر مختلفة من هذه الحقوق، غير أنه هناك من الفقه من يقسمها إلى ثلاث أقسام، أدبية وفنية كأول قسم، والصناعية كقسم ثان، وحقوق تجارية كقسم ثالث.

أ/ حقوق الملكية الصناعية

ذهب بعض من الفقه إلى تقسيمها هذا النوع من الحقوق إلى صناعية وأخرى تجارية، إلا أن غيرهم من الفقهاء يرون أن جميع عناصرها ترتبط بالجانب الصناعي، فلم يفصلوا بينها.

وحقوق الملكية الصناعية هي تلك الثمار الناتجة عن العقل البشري، وتتعلق بالنشاط الصناعي والتجاري، ومتى تعلقت بالصناعة وردت على براءة الاختراع والرسم والنماذج الصناعية، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والتصميمات، أما إذا تعلقت بالنشاط التجاري فإنها ترد على إشارات تستعمل إما في تمييز المنشآت كالاسم التجاري أو تمييز المنتجات كالعلامات التجارية، و تمنح هذه الحقوق على اختلافها لمبتكرها حق الاحتكار باستغلال فكرته تجاه الجميع ذلك طبقا للقواعد المنظمة لهذه الحقوق، وإن كانت براءات الاختراع هي أساس هذه الحقوق وأهم عنصر فيها لما لها من أهمية كبيرة في بناء اقتصاديات الدول.

أ.1/ براءة الاختراع

تُعرف الاختراعات بوصفها حلولاً جديدة تعالج مشكلات تقنية، ولا فرق هنا بين أن تكون المشكلة قديمة أو جديدة، إنما المهم هو الحل، الذي يشترط فيه الجدة حتى يمكن اعتباره اختراعا، فالشيء الموجود في الطبيعة لا يرقى في الغالب إلى منزلة الاختراع، وليس من الضروري أيضاً أن يكون الاختراع معقداً من الجانب التقني، فالدبوس يعتبر اختراعاً؛ لأنه حل لمشكلة تقنية.

أما براءة الاختراع فتعرف على أنها "وثيقة تسلم لحماية اختراع".

كما يقصد بها الشهادة التي تمنح للمخترع الذي يُقدمُ اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، وقد تتعلق بمنتج جديد أو بطريقة صنع جديدة، كما تعطى عن كل تعديل أو تحسين لاختراع قديم، ومتى منحت هذه الشهادة للمخترع اعترف له القانون بحق استغلاله ماديا، وحق معنوي يتمثل في أبوته للاختراع.

أ.2/ الرسم والنموذج الصناعي

الرسم هو صورة تتكون من خطوط وألوان تركيبها يؤدي إلى مظهر معبر عن شيء، كالزخارف والأشكال المختلفة، وقد يتم بطريقة آلية، يدوية أو يكون مستمد من الطبيعة ...

أما النموذج فهو القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، فيعطيها ميزات ومظهرا جذابا يميزها عن غيرها.

والفرق بين الرسم والنموذج الصناعي يكون في كيفية التعبير عنه وصورته، فيتم التعبير الرسم بخطوط وألوان على مساحة مسطحة، على خلاف النموذج الذي يستلزم وجود حجما؛ الذي يعبر عن القالب المستعمل لصنع السلعة، ويمكن أن يكون القالب من جبس أو زجاج أو خشب.

ويختلف الرسم والنموذج الصناعي عن براءة الاختراع في أن كل من الرسم والنموذج الصناعي يعبران عن الناحية الجمالية للمنتج، و يستخدمان كوسائل لجلب العملاء والزبائن، أما براءة الاختراع فتعتبر عاملاً أساسيا في العملية الإنتاجية.

أ.3/ العلامات التجارية

تعرَّف العلامات التجارية بأنها: " تلك الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص الأحرف الأرقام الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن غيره"

وقد جرى الفقه إلى تقسيم العلامة التجارية إلى:

- **علامة السلعة:** وتوضع لتمييز السلع المباعة أو المنتجة عن غيرها، ومن أمثلتها: العلامة الصناعية، وعلامات الصناعات الاستخراجية...
- **علامة الخدمة:** وتستخدم في تمييز المشروعات التي تؤدي خدمات معينة لتميز بها ما تقدمه من خدمة عن غيرها من الخدمات المماثلة كعلامة الخدمة الفندقية.

أ.4/ العنوان التجاري

هو شعار أو تسمية تهدف إلى تمييز محل تجاري معين غيره من جهة، وجذب العملاء من جهة أخرى، وقد يكون العنوان التجاري مندمجا مع الاسم التجاري، وهو الغالب ومثاله " أقمشة الوردة البيضاء لصاحبها عمر بن زيد"، وقد يكون منفصلا عنه، ومثاله كما لو اتخذ صاحب محل أقمشة عنوان تجاري مبتكر مثل: "أقمشة الوردة البيضاء"، واختار اسم تجاري:" محلات عمر ين زيد"، وكلاهما يهدف إلى التفرقة بين المحلات التجارية في علاقتها بالزبائن والعملاء.

ويتمثل العنوان في العبارات والشعارات التي يستخدمها التاجر ليميز محله، وهو شيء اختياري للتاجر إذ يمكن أن يضعه أو لا يضعه، وإن قام بوضعه لابد أن يكون عنوانا مبتكرا لتثبت له الحماية.

أ.5/ الاسم التجاري

الاسم التجاري إشارة يتم بها التفرقة بين المحلات التجارية المتشابهة، كما قد يستخدمه صاحبه في التوقيع مختلف وثائقه المتعلقة بتجارته، ليدل على أنها تخص المحل التجاري، لا شؤونه الخاصة، أولا تتعلق بمحل تجاري أخر يملكه التاجر، أو أنه شريك فيه.

ب/ حقوق الملكية الأدبية والفنية

يعرف هذا النوع من الحقوق بأنها نتاج عقلي في المجالين الأدبي والفني، وتشمل كل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

ب.1/ حقوق المؤلف

حق المؤلف فهو ذلك الحق الذي يحمي نتاج نشاطه الفكري من أعمال أدبية أو فنية؛ والتي تشمل مختلف المصنفات في مختلف المجالات قصة، ديوان شعر، رواية، كتاب حول موضوع معين، مصنف موسيقى، فنون، مصنفات رقمية ...؛ وقد يكون صاحب المصنف شخصاً واحداً، أو أشخاصاً عدة، ويثبت حقه على ما يسمى المُصَنفُ الذي يعبر عن ابتكار الذهن .

ب.2/ الحقوق المجاورة

يتحدد أصحاب هذه الحقوق في كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفاً من المصنفات الفكرية أو مصنفاً تراثي ثقافي تقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور.

ثانيا: من عوامل تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية

لا يمكن أن يتحقق التطور الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية بصورة عامة في أي دولة؛ لا سيما الدول النامية من تلقاء نفسه، بل هو في ذلك يستند إلى عدة عناصر، ومن بينها الابتكار والمعرفة الفنية، هذين الأخيرين هما من نتاج الفكر الإنساني، الذي يعرف بالحقوق الفكرية، والتي تساهم بدورها الفعال في الوصول إلى التنمية الاقتصادية، فكيف يمكن حقوق الملكية الفكرية تحقيق هذه التنمية ؟

سنتناول بيان دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية على النحو الآتي:

1/ دور حقوق الملكية الصناعية في تحقيق التنمية الاقتصادية

للحقوق الفكرية الصناعية دور كبير في تطوير الاقتصاد، وينصرف دورها إلى عدة جوانب سنوضحها فيما يلي:

أ/ دعم الابداع ومواكبة التقدم الاقتصاد

تُقدم عديد الدول لا سيما المتقدمة منها كثيراً من الدلائل، والتي تعد حجة في إثبات أهمية ملكية الحقوق الصناعية في دعم الابتكارات والاختراعات، وذلك لدورها الفعال في تحسين الصناعة وتطويرها، ولا يتوقف ذلك على الدول المتقدمة بل حتى الدول النامية هي الأخرى تؤكد على أن العامل والسبب الرئيسي للتنمية الاقتصادية يتمحور ويتركز بدرجة كبيرة على تطوير القدرات القائمة على الابتكار

والاختراع، ومن أجل ذلك سنبين أهمية هذه الحقوق في دعم الإبداع ومسايرة التقدم الاقتصادي، وذلك في ما يلي:

أ.1/ ازدهار التنمية الاقتصادية بتشجيع وتطوير الاختراعات

لتسجيل الحقوق الذهنية الصناعية أهمية كبيرة في نشر المعلومات والإفصاح عنها، ونشر هذه الأخيرة يساعد في تقديم الأفكار الجديدة للمبدعين في مجالات أخرى؛ فتتيح المعلومات المفصح عنها للمبتكرين والمخترعين أو غيرهم فرصة اكتشاف اختراعات وابتكارات جديدة أو طرق إنتاج جديدة يمكن استخدامها في مجالات كثيرة، حيث أن عدم اتاحة هذه المعلومات وعدم اطلاع المختصون وحتى العامة على المعرفة الفنية الجديدة التي تم تسجيلها، يترتب عليه عدم إمكانية تحقيق زيادة في إبداع الابتكارات، ولذلك فإن نشر المعلومات وإتاحتها سيؤدي إلى نتيجتين لهما فائدة كبيرة في تحقيق التنمية، فمن جهة سيؤدي ذلك إلى توفير الجهد والوقت والمال، ومن جهة أخرى تجنب تكرار نفس الابتكارات والاختراعات، بما يعني الوصول إلى اختراعات جديدة.

أ.2/ نقل التكنولوجيا

يقصد به شراء المعرفة الفنية المستخدمة في الصناعة بناء على ترخيص، أو بتنازل يقدمه مالك التكنولوجيا لمتلقيها بمقابل يتفق عليه طرفا العقد الذي يسمى بعقد نقل التكنولوجيا، الذي يعرف بأنه اتفاق مالك التكنولوجيا ومتلقي التكنولوجيا أو مستوردها، وبموجبه يتيح المورد الفرصة للمستورد للوصول إلى معلوماته وخبراته، وبمقتضى هذا الاتفاق ويتوجب على مالك التكنولوجيا أن يقرب الخبرات والمعارف محل العقد للمستورد.

غير أن تقديم المعارف التكنولوجية ليس بالأمر البسيط، وذلك لاقتران هذا العقد بعدة قيود يفرضها مالكها على مستوردها عند إبرام العقد، وهذه الأخيرة من شأنها أن تنقص من حرية المتلقي؛ سواء من جهة استخدامها أو تسويق الإنتاج أو إدارة المشروع ذاته أو اختيار العاملين أو حتى من حيث إمكانية تطويرها...إلخ، وهذا ما يحول على صعوبة توطينها إنشاء تكنولوجيا جديدة.

وفي هذا الصدد نعلم أن الدول تفاوت بخصوص مسألة امتلاكها لرؤوس الأموال وكفايتها في تحقيق التطور الاقتصادي وخاصة النامية منها؛ فهذه الأخيرة تتمايز بين دول تملك رأسمال وفير، وبين دول تفتقر له، غيرها أنها تشترك جميعها في سعيها لتحقيق التنمية وعجزها عن الوصول لهدفها، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك لنقص التكنولوجيا والمعرفة فنية، والحقيقة التي لا مفر منها هو اللجوء وتوجيه أنظارها للدول المتقدمة، قصد الحصول على الخبرة الفنية التي تساعدها في الوصول لتنمية اقتصادها، الأمر الذي يدخلها في دائرة، تجعلها تابعة للدول المتقدمة، التي تسعى جاهدة لبقاء التبعية ؛ ومن أجل

ذلك تحاول الدول المتقدمة بشتى الطرق للمحافظة على الآليات التي تحقق لها هدف استمرارية التبعية، ووسيلتها في ذلك هي المعرفة التكنولوجية.

ورغم ذلك تحاول هذه الدول للوصول لإنتاج التكنولوجيا بإمكانياتها المتوفرة، وإن كان انتاجها ليس بالأمر اليسير بل يظل متعسرا، فتجتهد في نقلها، ويعد نقلها في حد ذاته أمر هام بالنسبة لها؛ فأدركت أن الأمر قد لا يكون في تشجيع الابتكار والابداع؛ بل كيف يمكن للعناصر المبدعة أن تمكنها من اكتساب التكنولوجيا الجديدة التي تحقق تنميتها.

ومن أجل ذلك فهذه الدول لا تبحث فقط على النمو بل تبحث عن أسواق تسهل عليها وتفتح لها الطريق لاكتساب التكنولوجيا، هذه الأسواق تتنافس فيها مالكو التكنولوجيا، الأمر الذي يفتح المجال لهذه الدول للتفاوض لتحصل على التكنولوجيا، غير أن حصولها على ذلك يتطلب وجود سياج حمائي قوي للحقوق الذهنية حتى تزداد فرصة حصولها على المعرفة الفنية، فنقل هذه الأخيرة في ظل وجود حماية ضعيفة لها يدفع مالكي التكنولوجيا إلى تفضيل الاستثمار في شكل شركات وتكون مالكة لها بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى بقاء المعرفة الفنية المشكلة للتكنولوجيا حبيسة الشركة الأم، وهذا على العكس من كون الحماية قوية؛ فالشركات هنا ستلجأ إلى الاستثمار في شكل مشروع مشترك مع متلقي التكنولوجيا؛ وهو ما سيؤدي إلى الاطلاع على التكنولوجيا المستخدمة، الأمر الذي يمكن متلقيها من توطينها وتطويرها ومن ثمة إنتاجها، فيصبح هو الآخر مالكا للتكنولوجيا.

ب/ تشجيع الاستثمار المحلي جذب الاستثمار الأجنبي

لا يخفى على أحد الدور الذي تقدمه الاستثمارات في تحقيق التنمية الاقتصادي سواء كانت الاستثمارات محلية أو أجنبية، وقصد جذب الاستثمارات تحاول الدول جاهدة بل تتسابق لخلق الجو المناسب للاستثمار، وذلك من خلال سن تشريعات تتضمن تقديم ضمانات هامة للمستثمرين، هذه الأخيرة التي من شأنها إيجاد مناخ مناسب لجذبها، هذا الذي لا يستكمل إلا بتوفير حماية فعالة.

وفي ذات الصدد يمكن التأكيد على نتائج جذب الاستثمار، خاصة نقل التكنولوجيا الجديدة، وخلق مناصب شغل، ورفع كمية الانتاج مما يسمح بتوزيع المنتوجات، زيادة الأرباح، إضافة إلى كونها محفزا على ابتداع تكنولوجيا مماثلة أو متطورة عنها، الأمر الذي يسهم شكل كبير في التطور والتطوير الاقتصادي، غير أن كل هذا لن يتحقق إلا بضمان الآليات الفعالة لحماية الحقوق الفكرية مما قد يشجع الشركات المالكة للتكنولوجيا على الاستثمار في البلدان النامية.

ج/ تحسين جودة إنتاج السلع وتقديم الخدمات

لا تعد حقوق الملكية الصناعية من وسائل الانتاج فقط بل تعد من أهم عوامل إنجاح أي مشروع اقتصادي، فتقوم هذه الحقوق بوظيفة مزدوجة في ذات الوقت؛ فهي تخدم مصلحة المستهلك بتعرفه على

السلع التي تستجيب لرغباته، فتحقق مصلحة المنتج والتاجر ومقدم الخدمة كونها تميز السلع والخدمات التي يقدمونها، كما تميز محلاتهم عن الغير.

وقصد جذب الزبائن والعملاء وتحقيق الفائدة، يبذل المنتجون مجهودات كبيرة في ابتكار وابتداع الرسوم الجميلة والنماذج، والوصول لذلك يكبدهم مصاريف كبيرة للحصول عليها، وهذا دليل على أهمية الرسوم والنماذج الصناعية، دون أن ننسى الدور الهام الذي تلعبه التجارية أيضا، من ناحية جذب العملاء، وتصريف المنتوجات وكذا تحصيل الأرباح، وهذا لدورها في الترويج للمنتوجات والخدمات على المستوى المحلي والدولي، الأمر الذي يؤثر بالإيجاب على الدخل الوطني، من خلال زيادة الانتاج وتسويقه، وزيادة مستوى الضرائب الممولة لخزية الدولة ومن ثم الرقي بمعيشة للأفراد.

د/ رسم معالم الثقافة الاستهلاكية

لهذه الحقوق دوراً وأثرا بارز في المحافظة على حق المستهلك من أنواع الاستغلال والغش والتدليس في مميزات المنتوجات والخدمات، وذلك بالطرق القانونية، لتحديد مسؤولية المتسبب في الضرر الناتج الغش والاحتيال على المستهلك، فتعد ألية الحماية التي كفلها القانون فرصة لحد الالتباس عن المستهلك، ووسيلة للحد من المنافسة غير المشروعة.

وهنا تبدو أهمية العلامة التجارية من ناحيتين: فهي أداة يتمكن من خلالها للمستهلك من معاينة جودة ونوع المنتج قبل الشراء، وهو ما يمكنه من تفادي مشكلة نقص المعلومات حول السلعة المراد شراؤها، وهو ما يساعدهم في على خفض التكاليف، كما يساعدهم في اتخاذ القرار النهائي في شراء السلع ذات الصفات الفريدة التي تتميز بها وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي أداة لحماية الارث الثقافي التقليدي؛ فهي تشكل بذلك جزء هام من ثقافة واقتصاد المجتمع، فدورها في الترويج للسلع يساهم في حد ذاته في تنشيط المبيعات، مما يجعلها مصدرا مهم في زيادة الثروة الاقتصادية محليا ودوليا.

هـ/ مساهمة الرسوم الضرائب المستحقة في تمويل خزينة الدولة

تتسم ملكية الذهنية بصفة عامة بأنها ذات طبيعة مزدوجة؛ فمن ناحية هي حقوق معنوية، ومن ناحية أخرى هي حقوق ماليه، وهذه الخاصية تعود بالنفع المالي لصاحب الحق نتيجة استغلاله لهذه الحقوق، لا سيما الصناعية منها، ولا يقتصر نفعها على صاحب الحق فقط، بل يتعدى النفع إلى الخزينة العامة لدولة صاحب الحق الفكري، أو التي يستثمر فيها هذه الحقوق، وذلك لارتباط الانتفاع بهذه الحقوق بواجب ضرورة تسديد مستغلها – سواء كان صاحبها أو المرخص له– لجملة رسوما تحددها القوانين المعمول بها في تلك الدول، وهذه الرسوم التي يلزم هذا الأخير متنوعة، لا تقتصر عند حد رسوم تسجيل حقه بل تتعداه إلى أبعد من ذلك، لأن استثمارها في حد ذاته مكسب هام لتنويع موارد الدولة، ولا يخفى

لما تلك الرسوم والضرائب من أهمية في زيادة وتنويع مداخيل خزينة الدولة، بل هي أهم مورد لخزينتها، وهو ما يسهم بشكل فعال في تنميتها الاقتصادية.

2/ دور الحقوق الأدبية والفنية في التنمية الاقتصادية

لحماية الحقوق الأدبية والفنية دور فعال في تشجيع الابداع المبدعين، بل يؤدي إلى الاحتفاظ بذلك المبدع باعتباره رأس مال بشري، الذي يعد المحرك الأساسي للاقتصاد، وبغياب إبداعه تتوقف عجلة التطور، ولذلك فالاهتمام بالمبدع هو طريق لزيادة الانتاج، وزيادة الدخل الوطني، ومن ثمة التطور والتقدم، ويظهر دورها فيما يلي:

أ/ تشجيع المبدعين على الإنتاج الفكري واستثماره

تلعب حماية هذا النوع من الحقوق (الأدبية والفنية) دورا هاما في تشجيع القدرات الإبداعية للأفراد؛ وذلك لما ترتبه من حقوق استئثارية معنوية ومادية لصاحبها على ثمرة الانتاج الفكري الذي توصل إليه، وهو ما يجعل مؤلفها مرتاح ومطمئن على انتاجه الذي أبدعه.

وكما هو معلوم لدى الكافة أن جميع الدول تسعى إلى الوصول إلى التطور الاقتصادي بكل ما تتملكه، فالدول النامية مثلا وحتى تحقق تنميتها الاقتصادية تحتاج إلى تطوير الابتكار والابداع داخل أوطانها، والحصول أيضا على الانتاج الفكري الأجنبي، والوصول إلى ذلك من شأنه أن يتطلب حماية خاصة لحقوق المؤلف، بما يسهل ويساهم مساهمة فعالة في تطوير الابداع الوطني، وتشجيعه وزيادة فرصة الحصول على المنتوج الابداعي الأجنبي هو الآخر.

وفي مقابل ذلك فإن تعرض المبدع والمبتكر للتعدي والضرر في حقه من شأنه أن يتسبب في الحد من اسهاماته في مختلف المجالات الفكرية الأدبية والفنية، وليس هذا فحسب بل يتوقف عن إبداع أي عمل فكري يمكن أن يساهم في عملية التنمية على جميع أصعدتها لا سيما منها الاقتصادية، مما يؤدي إلى إيقاف عجلة التقدم الاقتصادي.

والمتمعن للواقع الذي نعيشه لا شك أنه يدرك العلاقة الوثيقة بين البحث العلمي وابداعات في الدول التي يرتفع فيها الاستثمار في البحث العلمي والتطوير، فالناتج عن ذلك امتلاكها لأعداد كبيرة من الابداعات، ولذلك فالإنفاق المرتفع على مراكز البحث يترتب عليه زيادة في عدد الابتكارات، والأدل على ذلك دولة الصين.

ب/ الحد من هجرة العقول والكفاءات العقلية

هجرة العقول، هجرة الأدمغة، النقل العكسي للتكنولوجيا، مرادفات مختلفة غير أنها تؤدي لذات المعنى، فيقصد بها النقل المباشر لأحد عناصر العملية الانتاجية، وهذا العنصر هو اليد العاملة المؤهلة من الدولة النامية إلى الدول المتقدمة.

ويترتب على هجرة العقول والكفاءات عدة أثار سلبية تظهر في ما يلي:

1/ هجرة العقول تتسبب في عدم استفادة الدول الأصلية من المهارات الفكرية والمعرفية، وهو ما يؤدي إلى ضياع الجهود الإنتاجية والعلمية للكفاءات في الدول الأصلية، وضياعها يعني استفادة الدول المستقبلة منها.

2/ تكبد الدول الأصلية تكلفة المالية كبيرة في سبيل تعليم الكفاءات وتعليمهم والنتيجة هجرتهم إلى دول لم تتكلف شيئا.

ونتيجة لذلك فلهجرة العقول أثر بالغ الخطورة على التنمية الاقتصادية، ذلك أن الدول الأصلية ستفقد إن لم نقل فقدت مردود وفوائد الاختراعات والبراءات؛ التي من شأنها أن تدرّ أموالاً كبيرة على الدول التي تكتشف وتسجل وتستثمر فيها، وبذلك فإن هجرة العقول لها تأثير مباشر على الاقتصاد، من تراجع في الانتاج، وازياد التضخم، قتل روح المنافسة، زيادة الواردات وانخفاض التصدير ومن ثمة تراجع مستويات النمو.

ومما سبق يجب على الدول الأصلية تشجيع المبتكرين والمبدعين وتحسيسهم بأهمية ابتكاراتهم وإبداعاتهم، وذلك باعتبارها محل ترحيب وتشجيع، ومن جهة أخرى إعطائها حماية فعالة من جميع أنواع الاعتداءات التي يتعرضون لها، وهذا ما سيكون حافزا كبيراً لهم للإبداع الفكري في بلدانهم الأصلية، مما يؤدي إلى وقف حركة هجرة العقول والكفاءات خاصة في هذه الدول باعتبارها تبحث عن النمو.

ج/ مساهمة حقوق الملكية الذهنية والفنية في خلق فرص العمل

كثيرا ما تدعو الدول ومنظمة الويبو إلى الاهتمام بالحقوق الفكرية عن طريق الانتفاع بها، وذلك ع طريق تشجيع الابداع والانتاج العقلي بالانتفاع بأنواع المصنفات المختلفة الأدبية والعلمية والفنية ...، لأن الانتفاع بها واستثمارها يساعد في التقدم والتطور لبلوغ التنمية على اختلاف مستوياتها لاسيما ما تعلق بالجانب الاقتصادي في جميع الدول عامة والدول النامية خاصة. وفي هذا الصدد تقوم منظمة الويبو على دعم الدراسات التي تنصب على بيان مدى مساهمة حقوق المؤلف في القطاعات الاقتصادية، من خلال إيضاح حصيلتها في تمويل الدخل الوطني، ومدى قدرتها على خلق فرص العمل، هذه الأخيرة التي دلت أكدت تقارير منظمة الويبو في كثير من المناسبات على أن حقوق المؤلف تساهم في تحريك

دفع عجلة التطور نحو الأمام، وكذا مساهمتها الفعالة في بناء الاقتصاد الوطني، وتظهر هذه المساهمة زيادة زيادة الدخل الوطني وخلق مناصب شغل للأفراد العمل.

ثالثا: استراتيجية التنمية من خلال حماية ملكية الحقوق الفكرية

ونتناول في هذه النقطة بيان مفهوم استراتيجية التنمية من خلال الحقوق الفكرية، إضافة إلى عرض بعض تجارب الدول في تبني مثل هذه الاستراتيجيات.

1/ المقصود من استراتيجية التنمية

عموما تعبر الاستراتيجية عن خطط وأساليب ومناهج مدروسة توضع لتحقيق أهذا بعيدة المدى، وذلك بالاعتماد على التخطيط في كيفية استخدام الإمكانات المتوفرة وقت إعداد الاستراتيجية.

أما **الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية** فتتكون من مجموع التدابير التي تضعها حكومات الدول قصد تنفيذها لتشجيع المبتكرين والمخترعين في استحداث وخلق الملكية الفكرية أو تطويرها وإدارتها وحمايتها على المستوى الوطني.

2/ تجارب بعض الدول في تبني استراتيجية وطنية للتنمية من خلال الحقوق الفكرية

نتيجة لأهمية الحقوق الذهنية في تحقيق التنمية الاقتصادية، حولت الكثير من الدول وبخاصة الدول السائرة في طريق النمو أنظارها إلى الحقوق الفكرية، قصد النهوض باقتصادها، فسارعت إلى إعداد مخططات انصبت على هذه الحقوق لما يمكن أن تحققه من تطوير، ومن هذه المخططات ما يلي:

أ/ استراتيجية التنمية في مصر (2022- 2027):

اطلقت دولة مصر استراتيجيتها الوطنية للتنمية في 21 سبتمبر 2022، وهي: " وثيقة حية تعبر عن إرادة الدولة المصرية في دعم منظومة الملكية الفكرية وتطوراتها المتلاحقة في العالم الحديث، وسوف يعقبها سياسات وخطط قطاعية أكثر تعمقا تسهم في تنفيذ أهدافها الاستراتيجية والفرعية خلوصا إلى تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في البلاد"، وتهدف من خلالها إلى:

- تأسيس هياكل مؤسسية للملكية الذهنية من خلال إنشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية، ليوحد جهود إدارات المكاتب المختصة بهذه الحقوق وربطه بباقي مؤسسات الدولة.
- تهيئة وضمان المناخ القانوني الجيد لضمان حماية الحقوق الفكرية بما يحفز المبدعين والمبتكرين، وهو ما يؤدي إلى تعزيز إسهاماتهم الفعالة في التطوير.
- تفعيل المردود الاقتصادي للحقوق الفكرية بما يسهم في الرقي الاقتصادي وتحقيق الرخاء الاجتماعي.

- تحسيس المجتمع في مصر بأهمية الحقوق الذهنية بدولتهم.

وتمثل هذه الاستراتيجية الركيزة الرئيسية لمنظومة الملكية الذهنية والفكرية، وأساس قيامها مؤسسيا وقانونيا، أما عن تنفيذها فيكون عبر مراحل، المرحلة الأولى ما قبل تأسيس هذا الجهاز المصري ومدتها عامين، والمرحلة الثانية وقد تلت تأسيس الجهاز ومدتها 3 سنين، ويتم فيها متابعة المؤشرات الدولية للوقوف على ترتيب مصر فيها من تطورات سلبية أو إيجابية، وذلك بالمقارنة مع متوسط دول العالم خاصة دول الوطن العربي، وتطمح من هذه الاستراتيجية إلى تحقيق معدل في كل مؤشر.

ب/ استراتيجية التنمية في السعودية 2022:

أعلنت السعودية عن استراتيجيتها الوطنية في 22 ديسمبر 2022، وذلك لتحقيق أهداف المملكة ل 2030، وترتكز على أربعة أسس هي إنشاء، وإدارة وتسويق، وحماية الحقوق الفكرية، عن طريق التعاون مع أصحاب المصلحة على اعتبار أنهم أهم شريك لدعم الابداع والابتكار، وتهدف إلى ما يلي:

- زيادة وتحفيز الاستثمار، وجذب الاستثمارات إلى المملكة.
- التأكيد على أهمية حقوق المبدعين وتحفيزهم بإنشاء وظائف مرتفعة الجودة.
- تشجيع الابتكار ودعم الاقتصاد القائم على الإبداع.
- تنمية قدرات الأفراد المبدعين بالاعتماد على الخيال والتحدي، وتنمية المنشآت التجارية.
- تنمية الصناعات القائمة على التكنولوجيا.
- التسيير الأمثل والفعال للمبتكرات البشرية.
- رفع القدرات التنافسية للمنتجات والخدمات القائمة على الحقوق الذهنية.

وقصد إعداد هذه الاستراتيجية قامت السعودية بتوحيد الهيئات الوطنية في المشاورات وصياغة الاستراتيجية، ووضعت ركائزها وأهدافها إلى سنة 2030، كما تبنت مختلف المبادرات لتحقيق التنمية، وتضمنت الخطوات التنفيذية للمضي قدما لتحقيق أهدافها.

ج/ استراتيجية التنمية في البرازيل 2022:

اطلقت البرازيل استراتيجيتها الوطنية للتنمية في الذكرى 50 لتأسيس المكتب البرازيلي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، وأكدت على وعي الحكومة بوجوب العمل على تحسين ورفع الاقتصاد الوطني، وقد احتوت الاستراتيجية عدة إجراءات بلغ عددها 110 إجراء، مقسمة على سبع مجالات استراتيجية رئيسية:

1/الملكية الفكرية للمنافسة والتنمية.

2/ النشر والتعليم والتدريب في مجال الملكية الفكرية.

3/ الحوكمة وتعزيز المؤسسات.

4/ تحديث المناخ القانوني.

5/ الامتثال واليقين القانوني.

6/ الذكاء والتوجه نحو المستقبل.

7/ إدراج البرازيل في النظام العالمي للملكية الفكرية.

وتتحدد عمل هذه الاستراتيجية في معالجة قضايا نظامها الحقوق الفكرية لفترة (10) أعوام، وذلك لمواجهة المشاكل التي تعاني منها، والتي منها الابتكارات المتحفظ عليها، نقص معدل تسويق أصول الملكية الفكرية، القرصنة، قلة عدد المهنيين في الملكية الفكرية....، إضافة إلى ضعف النظام القانوني لهذه الحقوق، وهو ما أثر سلبا على تنميتها.

د/ استراتيجية التنمية الوطنية في الجزائر:

أكد مدير مكتب الويبو بالجزائر في أفريل 2023 على الوعي المتزايد لدى الجزائريين بأهمية الحقوق الفكرية، كما اعتبر الويبو أحد أهم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والتي تعنى بهذه الحقوق بمختلف عناصرها، والجزائر تحتضن المكتب الخارجي الوحيد في العالم العربي، ويتعامل هذا المكتب مع الأجهزة الوطنية المختصة بحماية هذه الحقوق، وكذا الجامعات ومراكز البحث ووزارة اقتصاد المعرفة، وذلك من أجل ترسيخ ثقافة المجتمع لأهميتها، وقد أكد أيضا على انضمام الجزائر للاتفاقيات الدولية الرئيسية في المتعلقة بالحقوق الفكرية، إضافة إلى التشريعات المتعلقة بها التي سنها المشرع الجزائري، أما بخصوص البرنامج الوطني للتنمية من خلال هذه الحقوق فقد نوه على أنه سيتم الشروع في إعداده مستقبلا، باعتبارها فرصة لفحص ودراسة كل النظم القانونية الموجودة، والتي إن اقتضت إدراج تعديلا فسيتم استنادا لقوله تقديم توصيات للسلطات المختصة للنظر في الأمر.

وعلى الرغم من تأخر الجزائر في وضع هذه الاستراتيجية، إلا أنها تهتم بهذه الحقوق اهتماما كبيرا، وذلك واضح من خلال القوانين المتعلقة بها وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات التي أبرمت بشأنها، إضافة إلى استحداثها لأجهزة إدارية تسهر على حماية هذه القوانين من جهة أخرى، وهذا في حد ذاته يعتبر أولى الخطوات في إعداد هذه الاستراتيجية، وفيما يلي بيان ذلك:

1/ القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية في الجزائر

قصد ضمان حماية عناصر الملكية الفكرية قامت الجزائر كغيرها من الدول بإصدار قوانين خاصة بحماية هذه الحقوق، وانضمت للعديد من الاتفاقيات، وذلك إيمانا منها بالدور الهام الذي تلعبه هذه الحقوق في تحقيق التطور الاقتصادي.

أ/ القوانين الجزائرية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية

صدرت في الجزائر بخصوص هذه الحقوق عدة قوانين منها: الأمر رقم 86/66 الذي تضمن الرسوم والنماذج، كذا الأمر رقم 76/ 65 وتعلق بتسميات المنشأ، وخصص الأمر رقم 03-05 لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما العلامات فخصها بالأمر رقم 06/03، في حين خصص الأمر رقم 03-07 ببراءات الاختراع.

ب/ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية

نتيجة لأهمية الحقوق الفكرية وحاجة مبتكريها للحماية القانونية ليس فقط على المستوى المحلي بل تعدى الأمر إلى المجال الدولي، ولهذا السبب كان من الضروري إيجاد طرق موحدة لحمايتها، وفي هذا ذلك أبرمت عديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها باريس لسنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وانظمت لها الجزائر عام 1975، وكذا اتفاقية برن لعام 1971 المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية والفنية، وهذه الأخيرة انظمت لها الجزائر في سنة 1997، وكذلك اتفاقية جنيف التي عرفت بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة عام 1952، والتي انظمت لها الجزائر في سنة 1973 وغير ذلك من الاتفاقيات، وما انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات إلا دليل على أهمية هذه الحقوق في النهوض بالاقتصاد ودفع عجلته نحو التقدم والنمو والازدهار.

2/ الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الملكية الفكرية

يسهر على حماية هذه الحقوق عدة أجهزة إدارية تتمثل فيما يلي:

أ/ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يختص هذا الديوان بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو مؤسسة إدارية ذات طبيعة صناعية وتجارية يتمتع بالاستقلال المالي وله شخصية معنوية، ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته بالدولة، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويكلف بحماية الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة، إضافة إلى حماية مختلف المصنفات، وقد أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي صدر في 2005/09/21 برقم 356/05، الذي حدد القانون الأساسي لهذا لديوان وتنظيمه وسيره، وقد تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 356/11 بتاريخ 2011/10/17.

ب/ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

وهو مؤسسة إدارية تتولى خدمة عمومية، ذات طبيعة تجارية وصناعية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويختص بحماية الحقوق الفكرية الصناعية والتجارية، وأنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 الصادر بتاريخ 1998/02/21.